

●تعريفها: تعد الغرامة التهديدية وسيلة حديثة لجبر المدين على تنفيذ إلتزامه، الضغط على المدين واجباره على التنفيذ العيني للإلتزام وخاصة إذا كان تنفيذ الإلتزام غير ممكناً إلا إذا قام به المدين نفسه. - وتعرف أيضاً بأنها مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية وذلك في الحالة التي لا يتم فيه التنفيذ إلا بتدخل ويكون التهديد المالي وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه. حسب نص المادة 174 من القانون المدني: "إذا كان تنفيذ الإلتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إل إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين أن يكون تنفيذ الإلتزام ل يزال ممكناً: يجوز اللجوء إلى الغرامة التهديدية إذا لم يوجد إلتزام، كما يجب أن يكون الإلتزام ما زال فإذا إستحال التنفيذ بسبب أجنبي من المدين أو بسبب المدين نفسه فلا يحكم بالغرامة أن يكون تنفيذ الإلتزام غير ممكن أو غير ملائم إل إذا قام به المدين نفسه: حيث يقتصر نظام الغرامة التهديدية على تلك الحالات التي يكون محل الإلتزام عمل إلى الغرامة التهديدية لحمله على تسليم مؤلفه، له أن يحكم بهت أو يرفض الحكم بها حسب وإجبار المدين على تنفيذ التزامه عيناً، نص الفقرة الثانية من المادة 174 ق. لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ، طبقاً للنص المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تكون الغرامة الت هديدية وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مقدار الغرامة مراعيًا في ذلك يسر وعسر المدين وإذا تساوى هذا المقدار مع قيمة الضرر، التهديدية إلى المدعي (الدائن) وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية (المادة 985 ق. (إ 4 . ولا تقدر مبلغاً محددًا دفعة واحدة، يتحقق الغرض من التهديد ويحس المدين أنه كلما تأخر عن التنفيذ كلما زاد مقدار الغرامة. يعد تقدير الغرامة التهديدية تقديراً تحكيمياً: أي أن القاضي هو الذي يتحكم في مقدار للقاضي أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من وهذا طبقاً للمادة 175 من التقنين المدني الجزائري التي نصت على ما يلي: "إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ، به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين. - إذا أحدث الحكم بالغرامة التهديدية أثره المنشود في حمل المدين على التنفيذ العيني ويرجع الدائن إلى المحكمة ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، ومقدار تعويض آخر بسبب تعنت المدين استناداً للمادة 175 من القانون المدني المذكوره سالفًا. يمكن للدائن أن يطلب من القضاء بعد إعدار مدينه طبقاً للمادة 600 قانون إجراءات التنفيذ على الأموال المملوكة لمدينه والتي تشكل الضمان العام، استنفاده لجميع الوسائل بما فيها الغرامة التهديدية للمطالبة بحقه الشخصي، وتطبيقاً على جميع أموال المدين حفاظاً على الضمان العام لديونه. حتى يستوفي منها الدائن حقه من ثمنها. عقارات، وذلك لاعتبارات إنسانية أو المصلحة العامة. مراعاة التناسب بين دينه وقيمة الأموال المحجوزة يؤدي إلى المساس بالذمة المالية ولذا منح المشرع للمدين أن يعارض على التنفيذ إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة أكبر إذ لا يجوز بيع أكثر مما يكفي لسداد الدين والمصاريف، وهذا ما ورد في الفترة الثانية من المادة 246 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على ما يلي: ". التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه . " فإن كان مقدارها لا يغطي الدين انتقل التنفيذ إلى العقارات طبقاً للمادة 620 / 1 من قانون الإجراءات المدنية فإن كان مقدارها رفع الحجز، في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل مباشرة البيع أو أثنائه وقبل رسو المزاد، زوال الحجز عن الأموال المحجوزة . " وبالتالي فكل ما أنفقه الدائن وفق نص المادة 166 / 2 من القانون المدني التي فإذا لم يقيم المدين بتنفيذ التزامه، كما يجوز له أن يطالب وما تنص عليه أيضا المادة 170 قانون مدني على ما يلي: "في الإلتزام بعمل، إذا لم